المنهج النبوي في إدارة الأزمة الاقتصادية
دراسة تحليلية
The prophetic approach to managing the economic crisis An analytical study

إعداد

م.م ستار ساجت مجرن

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

Preparation

M.M. Star Sagit Mejren

University of Baghdad/ College of Islamic Sciences

٠٧٧٠٦٠٠٧٠٦١

Star.s@coeduw.uobaghdad.edu.iq

أ.د أحمد عبد الجبار علي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

Prof. Dr. Ahmed Abdel-Jabbar Ali

University of Baghdad/ College of Islamic Sciences

٠٧٧٠٣٩٨٥٣٣٥

Ahmed.ali@cois.uobaghdad.edu.iq

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

الملخص

يُسلّط البحثُ الضوء على جزئية من جزئيات السنة النبوية العطرة، ألا وهي موقفه وفعله (صلى الله عليه وسلم) في حل الأزمات التي واجهت الأمة، على مختلف أنواعها وتشعباتها، ومنها: الأزمة الاقتصادية، وغيرها، وبيان الاستراتيجيات التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في حل أزمة المهاجرين، وما النتائج التي أسفرت عن الاستراتيجيات المتبعة.

وإدارة الأزمات من المصطلحات الحديثة في الإدارة، وأحد الفنون الإدارية التي تهدف إلى حسن التعامل مع الأزمات والصعوبات التي تواجه الفرد والمجتمع على أرض الواقع، والتنبؤ بالأحداث المحتمل وقوعها، ووضع الخطط المناسبة للتعامل معها حال حدوثها، والخروج بأقل الخسائر الممكنة، وبيان ذلك وفق ما رسمه لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

Abstract

The research sheds light on one of the aspects of the fragrant Sunnah of the Prophet، namely his position and action (may God's prayers and peace be upon him) in resolving the crises that faced the nation، of their various types and ramifications، including: the health، and others، and a statement of the strategies that he used. The Prophet، may God bless him and grant him peace، and what results resulted from the strategies used. Crisis management is one of the modern terms in management، and one of the administrative arts that aims to deal well with crises and difficulties facing the individual and society on the ground، predicting likely events، developing appropriate plans to deal with them if they occur، and coming up with the least possible losses، and explaining that according to what he drew. We have the Messenger of God (may God bless him and grant him peace)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين.

أما بعد:

فإنَّ موضوع إدارة الأزمة الاقتصادية من الموضوعات المهمة في حياة الفرد والمجتمع، التي في حال حصول التوفيق بالتعامل فيها ستؤدي إلى الحفاظ على المجتمع من كوارث اقتصادية قد تحدث له، وإنَّ اغفالها وعدم الالتفات لها يؤدي إلى حصول الكوارث التي من شأنها أن تفتك بالمجتمع، والنموذج النبوي في التعامل مع الأزمات الاقتصادية يتصف بالرُقِي مع عنايته بالجانب القِيَمي أيما عناية، وإنَّنا إنَّما سلطنا الضوء على الجانب النبوي في التعامل مع هذه الأزمة لأنه يعطينا حلولاً ناجعة وجذرية في كيفية التعامل مع الأزمات الاقتصادية حال حدوثها.

تعمل الدراسة على تقوية الإيمان بالله، والتأكيد على توثيق العلاقة به وحسن التوكل عليه، والتمسك بسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنَّ الإنسان وقت حصول الشدة والكارثة له يبحث عن السبل التي من شأنها تخليصه منها، وكذا يبحث عن القدوة والتجارب التي سبقته في إدارة مثل تلك الأزمات، وبما أنَّه لا يوجد قدوة يضاهي قدوتنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان هو عليه الصلاة السلام محور بحثنا، وتعمل الدراسة أيضاً على توعية المسلمين أفراداً ومجتمعات وتثقيفهم اقتصاديًا، وذلك بتعليمهم الطرق والوسائل الرشيدة والسديدة في كيفية التعامل مع هذا النوع من الأزمات.

ويهدف البحث إلى:

١. ايصال رسالة واضحة للمسلمين على وجه الخصوص وللناس جميعاً على ضرورة الالتجاء إلى السنة النبوية وتتبع سير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
٢. أن يُقبل المسلمون على الاشتغال بدواوين السنة النبوية وشروحها، طلباً لما فيه صلاحهم وفلاحهم.
٣. فتح الباب واسعاً أمام الباحثين في علوم السنة لتقديم نماذج من العلوم الإدارية وغيرها مما عنت به السنة النبوية.

واستلزم البحث أن أقسمه على:

مقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياري له وخطة البحث، وسبعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم ربا الفضل

المطلب الثاني: النهي عن التفاضل في البيوع

المطلب الثالث: توحيد الموازين والمكاييل

المطلب الرابع: النهي عن ربا النسيئة

المطلب الخامس: التعامل النبوي مع المجاعة التي حدثت في معركة الخندق

وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث.

المطلب الأول

تحريم ربا الفضل

١. قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».[١] النهي عن الربا في البيوع.

التخريج:

روى البخاري طرفاً منه[٢]، ورواه النسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والإمام مالك[٥]، والإمام أحمد[٦].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، أي: أنَّهما مُتَساويان، لا زيادة لأحدهما على الآخر.[٧]

المعنى الإجمالي للحديث:

كانَ الصَّحابةُ (رَضيَ اللهُ عنهم) يَختلِفونَ أحْيانًا في بَعضِ المَسائلِ، لكنَّهمْ كانوا يَتعامَلونَ بآدابِ الخِلافِ التي علَّمَهم إيَّاها النَّبيُّ (صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم)، ويُحكِّمون ما صحَّ مِن الأدلَّةِ، ويَعودون للحقِّ إذا ما ظَهَرَ.

وفي هذا الحَديثِ يُحرِّمُ رِبا الفَضْلِ في الدِّينارِ والدِّرهمِ، فقال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ»، أي: لا يَجوزُ بَيْعُ الدِّينارِ الواحِدِ إلَّا بِدينارٍ واحدٍ مِثلِهِ في القَدْرِ والوَزْنِ، وكذلك لا يَجوزُ بَيْعُ الدِّرهَمِ مِن الفضَّةِ إلَّا بِدرهمٍ يُساويهِ في وَزنِهِ، فلا يَجوزُ التَّفاضُلُ في بَيْعِ الذَّهبِ بالذَّهبِ، أو الفِضَّةِ بالفِضَّةِ.

---

(١) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ٣/ ١٢١٢ (١٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً: ٣/ ٧٤ (٢١٧٨).

(٣) سنن النسائي: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ: ٧/ ٢٧٨ (٤٥٦٧).

(٤) سنن ابن ماجه: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ: ٢/ ٧٦٠ (٢٢٦١).

(٥) موطأ مالك: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا: ٢/ ٦٣٢ (٢٩).

(٦) مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ١٤/ ٥٠٢ (٨٩٣٦).

(٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٦١).

وربا الفضْلِ هو: بَيعُ النُّقودِ بالنُّقودِ أو الطَّعامُ بالطَّعامِ مع الزِّيادةِ[١]، وهو مُحرَّمٌ، وقد نصَّ الشَّرعُ على تَحريمِه في سِتَّةِ أشياءَ، ذُكِرَ في هذا الحديثِ صِنفانِ الذَّهبُ والفِضَّةُ، وذُكِرَت السِّتَّةُ كاملةً في صَحيحِ مُسلمٍ، فقال رَسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسَواءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فَبِيعوا كَيف شِئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ»[٢].[٣]

فقد علَّمَنا النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) الحلالَ والحرامَ في أُمورِ البَيعِ والشِّراءِ وغيرِ ذلك، "ولا دَرهمٌ بدَرهمينِ"، وكذلك يقَعُ النَّهيُ في الفِضَّةِ، وهذا على سَبيلِ المِثالِ وليس الحَصْر، "والدِّرهمُ بالدِّرهمِ والدِّينارُ بالدِّينارِ"، أي: إنَّما البَيعُ يكونُ بالمُماثلةِ، لا يَزيدُ ولا ينقُصُ الدِّرهمُ مُقابلَ الدِّرهمِ، والدِّينارُ مُقابلَ الدِّينارِ، "لا فَضْلَ بينهما إلَّا وَزْنًا"، أي: أنَّه لا فضْلَ يُفْسِدُ البَيعَ إلَّا ما كان في الوَزنِ، وأمَّا ما كان مِن جِهَةِ الجَودةِ والرَّداءةِ فلا عِبرةَ بذلك.

وإذا أراد الإنسانُ شِراءَ شَيءٍ مِن نفْسِ الجِنْسِ وليس عِندَه إلَّا ما هو مِن جِنْسِه، مِثْلُ التَّمرِ والبُرِّ والشَّعيرِ، فإنَّه يُقَوِّمُه بالسِّعرِ ويَبيعُه بالعُملةِ، ثمَّ يَشْتري ما شاء بالثَّمنِ، أمَّا إذا اختلَفَ الجِنْسُ فلا بأْسَ بالتَّفاضُلِ، لكنْ يدًا بيدٍ، مِثْلُ صاعِ تمْرٍ بصاعَيْ شَعيرٍ، أو صاعَيْ حِنْطةٍ، أو صاعَيْ مِلْحٍ، أو صاعَيْ ذُرَةٍ، يدًا بيدٍ، فلا بأْسَ، ولو كان هذا أكثرَ مِن هذا، لأنَّ الجِنْسَ مُختلِفٌ.[٤]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) في الحديثِ: بيانٌ لنوعٍ مِن أنواعِ الرِّبا في البَيعِ والشِّراءِ، وأنَّه لا يَنْبغي التَّعامُلُ بها.

٢) وفي الحَديثِ: النَّهْيُ عَن رِبَا الفَضْلِ.

٣) وفيه: تَحريمُ كلِّ المُعاملاتِ الَّتي تضُرُّ بالنَّاسِ في أمْوالِهم وعَلاقاتِهم.[٥]

المطلب الثاني

النهي عن التفاضل في البيوع

٢. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ – أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ – سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الرِّبَا: ٣/ ١٢٠٨ (١٥٨٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٢).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٨)، فيض القدير (٣/ ٥٥٤).

(٥) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٢)، فيض القدير (٣/ ٥٥٤).

بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[١].

التخريج:

رواه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والإمام مالك[٧]، والإمام أحمد[٨].

أحمد[٨].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) هَاءَ وهَاء: هُو أَنْ يَقُولَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ البَيِّعيْن: هاءَ فيُعْطِيه مَا فِي يَدِه، كَحديثِه الآخَر «إِلَّا يَداً بِيَدٍ» يَعْني مُقابَضَةً فِي المَجْلس، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَاكَ وهَاتِ، أَيْ: خُذْ وَأعْطِ.[٩]

المعنى الإجمالي للحديث:

الرِّبا والتَّعامُلُ به مِن أكبرِ الكبائرِ، وقد تَوعَّدَ اللهُ سُبحانَه وتعالَى المُتعامِلين به بحَرْبٍ منه سُبحانَه ورَسولِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وقد بيَّن النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) القَواعدَ المُنظِّمةَ للبُيوعِ، وأوضَحَ صُوَرَ الرِّبا؛ حتَّى لا يَقعَ فيه المسلِمون، كما بيَّن صُوَرَ التَّبايُعِ الحَلالِ.

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) كيفَ يكونُ البَيعُ في الأصنافِ المُتماثلةِ، فيقولُ: «الذَّهبُ بِالذَّهبِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ»، ومعْنى «هاءَ وهاءَ» أنْ يقولَ أحدُهما: هاءَ، يعني: خُذْ، ويقولَ الآخَرُ: هاءَ؛ يعني: هاتِ، والمرادُ: أنَّهما يَتقابَضانِ في المجلسِ قَبْلَ التَّفرُّقِ. فبَيعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ مِن الرِّبا المُحرَّمِ في جَميعِ الحالاتِ، إلَّا حالَ الحُضورِ والتَّقابُضِ، فأشارَ للتَّقابُضِ بقولِه: «هاءَ وهاءَ».

---

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ: ٣/ ٦٨ (٢١٣٤).

(٢) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ٣/ ١٢٠٩ (١٥٨٦).

(٣) سنن أبي داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الصَّرْفِ: ٣/ ٢٤٨ (٣٣٤٨).

(٤) سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ: ٢/ ٥٣٦ (١٢٤٣).

(٥) سنن النسائي: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا: ٧/ ٢٧٣ (٤٥٥٨).

(٦) سنن ابن ماجه: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ: ٢/ ٧٥٧ (٢٢٥٣).

(٧) موطأ مالك: كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ: ٢/ ٦٣٦ (٣٨)

(٨) مسند أحمد: مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ١/ ٣٠٠ (١٦٢).

(٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٧)، و مجمع بحار الأنوار (٥/ ١٢٧).

وكذلك يَشمَلُ الحكْمُ البُرَّ والشَّعيرَ، والبُرُّ: هو القمْحُ، فإذا أراد البائعُ والمُشتري أنْ يُتِمَّا الصَّفقةَ في هذه الأشياءِ فيَجِبُ أنْ يكونَ ذلك في مَجلسِ العَقْدِ نفْسِه.[١]

ويُشترَطُ في بَيعِ هذه الأصنافِ التَّماثُلُ أيضًا، وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ (رَضيَ اللهُ عنه) في الصَّحيحَينِ، نَصَّ على التَّماثُلِ في المِقدارِ، فقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «لا تَبِيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلَّا وَزْنًا بوَزْنٍ، مِثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَواءٍ».

وفي رِوايةِ مُسلمٍ في صَحيحِه، قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زاد، أو استزادَ، فقدْ أَرْبى، الآخِذُ والمُعطي فيه سَواءٌ».[٢]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة، يدًا بيد.

٢) تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير. وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، مثلا بمثل، ويدًا بيد.

٣) صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد، مثلا بمثل، ويدًا بيد.

٤) يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماضيين، أم راكبين. ويراد بالتفرق ما يُعَد تفرقا عرفا، بين الناس.[٣]

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَكَذَلِكَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتمر بالتمر.[٤]

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٩٣)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٥٦/ ٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٧١)، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩١٨)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٢٩)، و تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩٧).

(٤) الاستذكار (٦/ ٣٩٤).

المطلب الثالث

توحيد الموازين والمكاييل

٣. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[١]

التخريج:

رواه النسائي[٢].

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد صحيح، لاتصاله وثقة رواته. والله أعلم.

وأشار أبو داود -رحمه اللَّه تعالى- في "سننه" إلى أنَّه وقع اضطراب في هذا الحديث، فقال بعد أن رواه عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، بسند المصنّف: ما نصّه: وكذا رواه الفريابيّ، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: "عن ابن عباس" مكان "ابن عمر". ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: "وزن المدينة، ومكيال مكة". قال: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم - في هذا.[٣]

وقال الصنعاني: رمز المصنف لحسنه، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي.[٤]

وذكر المناوي أنَّ إسناده صحيح.[٥]

المعنى الإجمالي للحديث:

روى أبو داود بإسناده عن ابْنِ عُمَرَ - رضي اللَّه تعالى عنهما - (عَنِ النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم -) أنَّه (قَالَ: "الْمِكيَال مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)، أي: الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفّارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، وصاع أهل المدينة خمسة أرطال وثلث، (وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ")، أي: وزن الذهب والفضّة فقط، والمراد أنَّ الوزن المعتبر في باب الزكاة وزنُ أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في

---

(١) سنن أبي داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ: ٣/ ٢٤٦ (٣٣٤٠).

(٢) سنن النسائي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب كَمِ الصَّاعُ: ٥/ ٥٤ (٢٥٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٦).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٥٨).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٥).

البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد – صلى اللَّه عليه وسلم – إلى ذلك بهذا الكلام.

وقيل: إنَّ أهل المدينة أهل زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، وأهل مكة أصحاب تجارات، فعهدهم بالموازين، وعلهم بالأوزان أكثر، وقد أرشد الشارع الحكيم في هذا الحديث الأمّة إلى توحيد معاملاتها في الموزونات، والمكيلات، لئلا يقع فيها التخالف، ويكثر فيها الخصام، والنزاع، ولا سيَّما فيما يتعلق بأمر الدين، كالزكوات، والفطرات، ونحوها، فلو أحيَتْ هذه السنّةَ، واتبَعَتْ إرشاده – صلى اللَّه عليه وسلم – لسَعِدَت في أمر معاشها، ومعادها، كما قال اللَّه تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}، وقال: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}. ولكن الداهية العظمى أنَّ الشيطان سوّل لها التقليد للكفرة في مثل هذه المعاملات، فاستحسنت ذلك، وفضّلته على اتباع السنّة، فلا حول، ولا قوّة إلَّا باللَّه العزيز الحكيم.[1]

وذكر الخطابي: أنَّ الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها، والبغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق، والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان، وأنَّ الدراهم كانت في الجاهلية على دربين البغلية السوداء التي في كل واحد منها أربعة دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية طبرية فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم، فلما كان زمان بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنَّ هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وإن ضربنا الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في أحدهما ثمانية دوانيق وفي الآخر أربعة دوانيق وجملتها اثنا عشر دانقاً فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق.[2]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. الحديث فيما يتعلّق بالكيل والوزن من حقوق اللَّه تعالى، كالزكوات، والكفّارات، ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكّة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلّ صاع خمسة أرطال وثلث رطل.[3]

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/ ٦١-٦٢).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٥٨).

٢. والحديث فيه دليلٌ على أنَّه يُرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.[١]

المطلب الرابع

النهي عن ربا النسيئة

٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ»[٢].

التخريج:

رواه مسلم[٣]، والترمذي[٤]، والإمام أحمد[٥]

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيحَي البخاري ومسلم.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) نسيئة: من النسء: التأخير، نسأته وأنسأته: أخرته، ويكون في العمر والدين.[٦]

المعنى الإجمالي للحديث:

لقدْ حذَّرَ الشَّرعُ الكَريمُ مِن الوُقوعِ في الرِّبا بكلِّ أنْواعِه، وبأيِّ شَكلٍ مِن الأشْكالِ؛ لأنَّه أكْلٌ لأمْوالِ النَّاسِ بالباطلِ، ويَمحَقُ البَرَكةَ مِن المالِ.

وفي هذا الحَديثِ يَحْكي التَّابِعيُّ أبو المِنْهالِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُطعِمٍ أنَّ شَريكًا له باعَ دَراهِمَ "وهي النُّقودُ المَصْنوعةُ مِن الفِضَّةِ" في السُّوقِ نَسيئةً، أي: مُتأخِّرًا مِن غيرِ أنْ يَقبِضَ العِوَضَ، وهو إمَّا أنْ يكونَ ذَهَبًا أو فِضَّةً، ويُسمَّى بَيعَ الصَّرفِ، فقال له أبو المِنْهالِ مُتعجِّبًا: سُبحانَ اللهِ! أيصلُحُ هذا؟ فقال

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/ ٣١٥)، و عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٣٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابٌ: ٥/ ٧٠ (٣٩٣٩).

(٣) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا: ٣/ ١٢١٢ (١٥٨٩).

(٤) سنن النسائي أَبْوَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ: ٧/ ٢٧٤ (٤٥٦٠).

(٥) مسند أحمد مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: ٣٢/ ٦٦ (١٩٣١٧).

(٦) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤/ ٦٩١).

شَريكُه: سُبحانَ اللهِ! واللهِ لقدْ بِعْتُها في السُّوقِ، فما عابَه أحدٌ، وفي لفظِ مُسلِمٍ: «فلم يُنكِرْ ذلك عَلَيَّ أحدٌ».[1]

فسَأَلْتُ البَراءَ بنَ عازبٍ (رَضيَ اللهُ عنهما) عن ذلك، فذكَر أنَّ النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قَدِم المَدينةَ وهمْ يَتَبايَعون هذا البَيعَ، فقال (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «**ما كان يَدًا بيَدٍ**»، أي: يَتقابَضُ البائعُ والمُشْتَري في المَجلِسِ، «**فليس به بأْسٌ، وما كان نَسيئةً**»، أي: فيه تَأخيرُ أحَدِ النَّقدَينِ، فلا يَصلُحُ ولا يَجوزُ، ثمَّ إنَّ البَراءَ (رَضيَ اللهُ عنه) وجَّهَ أبا المِنهالِ أنْ يَلْقى زَيدَ بنَ أرقَمَ (رَضيَ اللهُ عنه) ليَسألَه عن ذلك، وقال: فإنَّه كان أعظَمَنا تِجارةً، فسَأَلَ عبدُ الرَّحمنِ أبو المِنهالِ زَيدَ بنَ أرقَمَ (رَضيَ اللهُ عنه)، فقال مِثلَ قَولِ البَراءِ (رَضيَ اللهُ عنه)، وهو أنَّه لا بدَّ في بَيعِ الدَّراهِمِ بالدَّراهِمِ مِن التَّقابُضِ في المَجلِسِ والحُلولِ، أي: عدَمِ ذِكرِ الأجَلِ ولو دَقيقةً.

وفي لفظٍ: «فقَدِم علينا النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) المَدينةَ ونحن نَتَبايَعُ، وقال: **نَسيئةً إلى المَوسِمِ، أوِ الحَجِّ**»، فزادَ في هذه الرِّوايةِ تَعْيينَ مدَّةِ النَّسيئةِ بأنَّها كانت إلى المَوسِمِ، أوِ الحَجِّ.[2]

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) وفي الحَديثِ: ما كان عليه الصَّحابةُ مِن التَّواضُعِ، وإنْصافِ بَعضِهم بَعضًا، ومَعرِفةِ أحَدِهم حقَّ الآخَرِ.

٢) وفيه: استِظْهارُ العالِمِ في الفُتْيا بنَظيرِه في العِلمِ.

٣) وفيه: عَملُ الصَّحابةِ بالتِّجارةِ والتَّكسُّبِ.

٤) وفيه: تَحرِّي الحَلالِ والحَرامِ في العَملِ والتِّجارةِ.

٥) وفيه: اشْتِراطُ التَّقابُضِ فيما يَجْري فيه رِبا الفَضلِ.[3]

---

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٧٠)، فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٥٤٩).

المطلب الخامس

التعامل النبوي مع المجاعة التي حدثت في معركة الخندق

٥. قال البخاري: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: " كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلاَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا " فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».[١]

التخريج:

رواه الدارمي[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) كُدْيَةٌ: هِي الْقطعَة الصلبة من الأَرْض.[٣]

٢) المِعْوَلَ: الفأس التي تُقطع بها الشجر وغيرها.[٤]

---

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ: ٥/ ١٠٨ (٤١٠١).

(٢) سنن الدارمي: بَابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ: ١/ ١٨٤ (٤٣).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٥٦)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٢٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٤).

٣) كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَيْ: رَمْلاً سَائِلا.[١]

٤) أَهْيَمَ: الرّمالُ الْهِيمُ، وَهِيَ الناشفة الَّتِي لَا تَرْوَى.[٢]

٥) العَنَاقَ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَالْجَمْعُ عُنُوقٌ.[٣]

٦) البُرْمَةِ: القِدر مُطْلَقًا، وَجَمْعُهَا بِرَام، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ المتّخَذة مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ.[٤]

٧) الأَثَافِيِّ: وهي الحجارة الثلاثة تنصب وتجعل القدر عليها.[٥]

المعنى الإجمالي للحديث:

لقدْ أحبَّ الصَّحابةُ (رَضيَ اللهُ عنهم) رَسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أكثَرَ مِن حُبِّهم لأنْفُسِهم، وجاهَدوا معَه حَقَّ الجِهادِ؛ إعْلاءً لكَلِمةِ اللهِ، وتَنْفيذًا لأمْرِه، ومُجاهَدةً لأعْدائِه، فأُوذوا وصَبَروا ابْتِغاءَ ما عِندَ اللهِ سُبحانَه وتعالَى، ففازوا بخَيرَيِ الدُّنْيا والآخِرةِ.

وفي هذا الحَديثِ جُملةٌ مِن مُعْجِزاتِه وبَرَكاتِه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) فيُخبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ (رَضيَ اللهُ عنهما) أنَّ الصَّحابةَ (رِضْوانُ اللهِ عليهم) كانوا يَحفِرونَ الخَندَقَ، وهو الحُفرةُ العَميقةُ والطَّويلةُ حَولَ شَيءٍ مُعيَّنٍ، أو في جِهةٍ مُعيَّنةٍ، وقدْ حفَرَه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) شَمالَ المَدينةِ بعْدَ أنْ أشار عليه سَلْمانُ الفارسيُّ، لحِمايَتِها منَ الأحْزابِ الَّتي جَمعَتْها قُرَيشٌ لحَربِ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وأصْحابِه، وكان ذلك في سَنةِ خَمسٍ منَ الهِجْرةِ.[٦]

وفي أثْناءِ حَفْرِهم عرَضَتْ لهم كُدْيةٌ شَديدةٌ، أي: ظهَرَتْ لهم صَخْرةٌ شَديدةٌ، لا يَستَطيعونَ كَسْرَها، فلمَّا أخْبَروا النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) قام إليها، وكان بَطْنُه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مَرْبوطًا عليه حَجرٌ مِن شِدَّةِ الجوعِ، وكان قدْ مرَّ عليه وعلى أصْحابِه ثَلاثةُ أيَّامٍ لم يَذوقوا فيها طَعامًا، فلمَّا نَزَل النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) إلى الصَّخرةِ وضرَبَها بالمِعْوَلِ –وهو الحَديدةُ الَّتي يُنقَرُ بها الجِبالُ– تحَوَّلَتْ هذه الصَّخْرةُ إلى كَثيبٍ أهْيَلَ –أو أهْيَمَ–، أي: صارَتْ رَمْلًا غيرَ مُتماسِكٍ.[٧]

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٧٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٩).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣).

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٤٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢١).

(٥) مجمع بحار الأنوار (١/ ٢١).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٧٩).

(٧) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٢٠).

ولمَّا رَأى جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ (رَضيَ اللهُ عنهما) الحالَ الَّتي عليها النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) مِن الجوعِ، طلَبَ منَ النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ يَذهَبَ إلى بَيتِه، وقال لامْرأتِه -واسْمُها سُهَيْلةُ-: «رأيْتُ بالنَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) شَيئًا» مِن أثَرِ الجوعِ، «ما كان في ذلك صَبرٌ»، أي: لا أقْدِرُ أنْ أصْبِرَ وأنا أَرى النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) على هذه الحالِ، فهلْ عِندَكِ أيُّ شَيءٍ للنَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يَأكُلُه؟ فقالتْ له: عِندي شَعيرٌ وعَناقٌ، والعَناقُ: الأُنْثى مِن ولَدِ المَعزِ، فذبَحَ جابرٌ العَناقَ وطحَنَتِ امرأتُه الشَّعيرَ حتَّى صار دَقيقًا ليُعجَنَ ويُخبَزَ، وجَعَلا اللَّحمَ في البُرْمةِ، وهو القِدْرُ الَّذي يُطبَخُ فيه اللَّحمُ، حتَّى إذا لانَ العَجينُ ورَطُبَ وتمكَّنَ منه الخَميرُ، والبُرْمةُ -أي: ما فيها مِن الطَّعامِ- كادَت أنْ تَنضَجَ وهي بينَ الأَثافيِّ، وهي الحِجارةُ تُوضَعُ تحْتَ القِدرِ عندَما يُوقَدُ عليه النَّارُ، فذهَبَ جابِرٌ (رَضيَ اللهُ عنه) إلى النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) يَدْعوه إلى الطَّعامِ، وقال له: «طُعَيِّمٌ لي»، أي: إنِّي أعدَدْتُ طَعامًا يَسيرًا، وطَلَبَ مِن النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) أنْ يقومَ هو ورجَلٌ أو رجُلانِ، فسَأَلَه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): «كمْ هو؟» فأخْبَرَه جابِرٌ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «كَثيرٌ طَيِّبٌ»، وأمَرَه ألَّا تَرفَعَ امْرأتُه القِدْرَ مِن فَوقِ الأَثافيِّ، ولا الخُبزَ مِن التَّنُّورِ -وهو الفُرنُ الَّذي يُخبَزُ فيه، وكان يُصنَعُ منَ الطِّينِ- حتَّى يَأْتيَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) إلى البَيتِ، ثمَّ دَعا النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) جَميعَ المُهاجِرينَ والأنْصارِ المَوْجودينَ عندَ الخَندَقِ؛ لتَناوُلِ الطَّعامِ معَه عندَ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ (رَضيَ اللهُ عنهما)، فلمَّا ذَهَبوا إلى بَيتِ جابِرٍ، دخَل على امْرأتِه وقالَ: وَيحَكِ! -وهي كَلِمةُ رَحْمةٍ وتَوجُّعٍ- جاءَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) بالمُهاجِرينَ والأنْصارِ ومَن معَهم، فقالت له زَوْجتُه: «هل سألَكَ؟» تَعني: هل سألَكَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) عن قَدْرِ الطَّعامِ؟ فقال لها: نَعمْ. وفي رِوايةٍ أُخْرى في الصَّحيحَينِ: «فأخرَجَتْ له عَجينًا، فبصَقَ فيه وبارَكَ، ثمَّ عمَد إلى بُرْمَتِنا فبصَقَ وبارَكَ»، أي: أنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) دَعا بالبَرَكةِ في اللَّحمِ وفي الخُبزِ. ثمَّ دخَل (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)، وأمَرَ أصْحابَه بالدُّخولِ وقال لهم: «لا تَضاغَطوا»، أي: لا تَزْدَحِموا، فجعَلَ يَكسِرُ الخُبزَ، ويَجعَلُ عليه اللَّحمَ، ويُغَطِّي البُرْمةَ والتَّنُّورَ إذا أخَذَ منهما، ويُقرِّبُ إلى أصْحابِه، وظلَّ كذلك حتَّى شبِعَ الصَّحابةُ جَميعُهم، ثمَّ بَقيَ بعْدَ كلِّ ذلك طَعامٌ، وفي رِوايةٍ في الصَّحيحينِ بيَّنَ عدَدَ الآكِلينَ أنَّهم ألْفٌ، ثمَّ قال النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) لامْرأةِ جابِرٍ: «كُلي هذا وأَهْدي»، أي: كُلي ما يُشبِعُكِ أنتِ وزَوجَكِ، ثمَّ أَهْدي للنَّاسِ، لأنَّ النَّاسَ أصابَتْهم مَجاعةٌ وشِدَّةٌ.(١)

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١) وفي الحَديثِ: ما كان عليه النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ) وأصْحابُه مِنَ الشِّدَّةِ وضِيقِ العَيشِ.

٢) وفيه: فَضلُ جابِرٍ وامْرأتِه (رَضيَ اللهُ عنهما)، ووُفورُ عَقلِها، وكَمالُ فَضلِهما.

٣) وفيه: عَلامةٌ ظاهِرةٌ مِن عَلاماتِ النُّبوَّةِ.

٤) وفيه: أهمِّيَّةُ الأخْذِ بالأسْبابِ.(٢)

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٧٩)، فيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٥٣).

(٢) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٢٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣١٥).

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بحمده تبدأ الصالحات وتتم، والصلاة والسلام على خير مَن مشى على قدم، وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجهم وبه التزم.

أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. أنَّ المعالجات التي تم التطرق إليها في هذا البحث في التعامل مع الأزمة الاقتصادية من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جاءت مشابهة لأحدث ما توصل إليه المعنيون في إدارة الأزمات الصحية حديثاً.

٢. لا يكتفي المنهج النبوي في التعامل مع الأزمة بالتركيز على جانب واحد، ويغفل الجوانب الأخرى، بل أنَّه يتعاطى مع الأزمة من لحظة ولادتها إلى التعافي منها، وحتى بعد التعافي منها، إذ يعمل على عدم حدوثها مرة أخرى.

٣. أنَّ الآليات التي يحددها المنهج النبوي في التعامل مع الأزمات يتصف بالسهولة واليسر، مما يتيح الفرصة لقطاعات كبيرة من المجتمع في الافادة منها والتطبيق الأمثل والفعلي لها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، دط ، دت.

٤) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.

٦) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م.

٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دط، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
١١) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، ت ٢٢٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.
١٢) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
١٣) غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٣٧٩هـ.
١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، اشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١،١هـ – ٢٠٠١م.
١٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٩) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دط، دت.
٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Sources and references

• The Holy Quran.

1) Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar = Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, with the book: Commentary by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.

2) Hashiyat al-Sindi on Sunan al-Nasa'i (printed with al-Sunan), by Muhammad bin Abdul-Hadi al-Tatwi, Abu al-Hasan, Nour al-Din al-Sindi, d. 1138 AH, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH – 1986 AD.

3) Footnote of Al-Suyuti and Al-Sindi on Sunan Al-Nasa'i, by Abd al-Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, d. 911 AH, dt., dt.

4) Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, d. 273 AH, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, ed., ed.

5) Sunan Abi Dawud, by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, d. 275 AH, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid Al-Maktabah Al-Asriyya, Beirut, edt.

6) Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, d. 279 AH, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt. , 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.

7) Explanation of Sahih al-Bukhari, by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, d. 449 AH, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.

8) Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini, d. 855 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, DT, DT.

9) Awn al-Ma'boud, explaining Sunan Abi Dawud, and with him the footnote of Ibn al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawud and clarifying its problems and problems, by Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abdul Rahman, Sharaf al-Haqq, Al-Siddiqi, Al-Azimabadi, d. 1329 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1415 AH.

10) Ghareeb Al-Hadith, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, d. 388 AH, edited by: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, and his hadiths were published by: Abdul Qayyum Abdul Rab Al-Nabi, Dar Al-Fikr, ed., 1402 AH - 1982 AD.

11) Gharib al-Hadith, by Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi, d. 224 AH, edited by: Dr. Muhammad Abdul Mu'id

Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad Deccan, 1st edition, 1384 AH - 1964 AD.
12) Ghareeb Al-Hadith, by Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Dinouri, d. 276 AH, edited by: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Al-Ani Press, Baghdad, 1st edition, 1397 AH - 1977 AD.
13) Gharib al-Hadith, by Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, d. 597 AH, edited by: Dr. Abdul Muti Amin al-Qalaji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st edition, 1405 AH - 1985 AD.
14) Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, d. 852 AH, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced, authenticated and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
15) Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri, d. 1031 AH, the Great Commercial Library, Egypt, 1st edition, 1365 AH.
16) Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, d. 241 AH, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Al Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
17) Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawud, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, d. 388 AH, Al-Matba'ah Al-Ilmiyya, Aleppo, 1st edition, 1351 AH.
18) Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, d. 676 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
19) Muwatta' of Imam Malik, by Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Egypt, edt.
20) Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Atheer, d. 606 AH, edited by: Taher Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.